عز وعن الامام اسلام الصبي يصح لا ردته وهذا خلاف الظاهر تنقيح
واما حقوق العباد فما فيه نفع محض كقبول الهبة ونحوه يصح منه وان لم
ياذن له وليه وما فيه ضرر محض كطلاق وهبة وقرض ونحوها لا يصح
منه وان اذن له وليه وما تردد بين نفع وضر كبيع وشرا ونحوهما
يصح بشرط راي وليه اشباه الصبي لا يكلف بشيء من العبادات ولا بترك
المنهيات فلا حد عليه لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطا ويصح
عباداته وان لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم
ثواب التعليم وكذا جميع حسناته وتبطل عباداته بمفسداتها
نحو كلام في الصلاة واكل في الصلاة والاكل في الصوم وجماع في الحج قبل
الوقوف لكن لا دم عليه في فعل محظور احرامه ولا تصح امامته واختلفوا
في صحة امامته في التراويح والمعتمد عدمها وتجب سجدة التلاوة
على سامعها من صبي وقيل لا بد من تعقله ويحصل فضيلة الجماعة بصلاته
مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم وهو كالبالغ في نواقض
الوضوء الا القهقهة ويصح اذانه مع الكراهة كما في المجمع لكن في السراج
الوهاج انه لا كراهة في اذان الصبي لما نقل في ظاهر الرواية وان كان
البالغ افضل وعلى هذا يصح نصبه في وظيفة الاذان واما قيامه
في صلاة التراويح فظاهر كلامهم انه لا بد منه للحكم بصحتها وان كانت
اركانها وشرائطها لا توصف بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية فهل
يسقط بفعله فقالوا وتقبل روايته وتصح الاجازة له ويمنع من مس
المصحف ويجوز رد سلامه ويقام عليه التعزير تاديبا بح لا يجب
الايمان على الصبي لكن لو اسلم صح ولا يجب عليه صلاة وصوم وحج وجهاد
وفاقا ولا يجب الزكاة في ماله عندنا وتجب عليه في ماله نفقة زوجته
وابويه وفاقا ولو له ارض عشر او خراج عليه العشر والخراج وفاقا لوجوبهما
في الارض بخلاف الزكاة اذ هي في الذمة واما صدقة الفطر فقال الحسن
والشافعي تجب في ماله ولا على ابيه لو للصبي مال وان لا تجب على ابيه وفاقا
هد في ظاهر الرواية عند الامام انه لا تجب التضحية عن ولده الصغير
بخلاف صدقة الفطر اذ السبب هناك راس يمونه ويلي عليه وهما يوجدان
في الصغير وهذه قربة محضة والاصل في القرب ان لا تجب على الغير بسبب
الغير ولذا لا تجب عن عبده وان وجب الفطر ولو للصغير مال
يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله عند الامام و س وقيل لا يجوز التضحية
من مال الصغير وفاقا لان هذه القربة تتادى بالاراقة والصدقة
بعده تطوع ولا يجوز في مال الصغير فما يمكنه ان ياكل كله والاصح انه يضحي
من ماله ويأكل منه ما امكن ويشتري بما بقي ما ينتفع بعينه يقول

الخبز

الخبز اختير في فتاوى قاضيخان والخلاصة والكافي بعدم التضحية
من مال الصغير كما سيأتي قريبا ولعله هو الذي حكاه صاحب
الهداية بقوله وقيل لا يجوز الخ كما مر آنفا لكن الظاهر ما اختاروه
اذ الاضحية انما هي قربة محضة والصبي لم يجب عليه شيء من القرب قاله
اكمل قاضيخان في التضحية عن ولده الصغير عن الامام روايتان
في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروي عنه انه
يجب التضحية عن ولده وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر
الرواية فلو للصغير مال قيل يجب على ابيه او وصيه ان يضحي له منه
قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق بلحمه بل يأكله الصغير فلو ما
فضل شيء لا يدخر بل يشتري به ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي
لا تجب في مال الصغير ليس لهما ذلك فان فعله الاب لا يضمن في قول
س وعليه الفتوى ولو فعله الوصي قيل لا يضمن وقيل ان كان الصبي
يأكل لا يضمن يقول الحقير قوله يجب الخ هو القول الذي اختاره صاحب
الهداية خلاصة في الجز لو للصبي مال يضحي عنه ابوه او وصيه
عند ح و س وفيه لا ضل قال شمس الائمة السرخسي الاصح ان يجب على
الاب والوصي ان يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر
عند الامام والاصح عنده ليس لهم ذلك وذكر القاضي في الوصي اذا ضحى
عن الصغير من مال الصغير ولم يتصدق جاز فان تصدق ضمن كافي الاصح
انه لا يجب ان يضحي للصغير من ماله وليس للاب ان يفعل من مال
الصغير صر صبيان زوجهما وليهما فاسلم احدهما وهو يعقل الاسلام
ثم فلو يعقله الآخر يعرض عليه فلو اسلم بقي النكاح ولا يفرق بينهما
القاضي وكذا لو المرأة مشركة فلو كتابية فاسلم زوجها بقي نكاحهما
ثم التفرقة هل هو فرقة بطلاق كما في الزوج الكبير قيل عند الامام
لا يكون فرقة بطلاق بخلاف الزوج الكبير منح اقرار صبي محجور وان اذن منه
فاقرار وهو كبالغ في هذا ولم يصح اقرار محجور يقول الحقير مرض
التنقيح انه اقراره غير جائز ولو اذن وليه والظاهر انه هو الصواب
اذ قد ذكر جميعا في كتب الاصول ان ما فيه ضرر محض لا يجوز منه ولو اذن
وليه وعد الاقراض منه والله اعلم فاد ولو اقرضه احدهما شيئا فهلك ان
فللمالك ان يسترده ولو لم يبق لا يضمن عند الامام وعند س لو انفقه
او اتلفه ضمن لا لو تلف بنفسه وفاقا ولو اتلف مال الغير بلا استيداع
واقراض بالاجماع واجمعوا انه لو قبل الوديعة باذن وليه واتلفه ضمن
س فعلى هذا الخلاف لو باع من صبي مالا فاتلفه ضمن عند س لا عندهما
فك رد المغصوب او قيمته على الصبي متى في الغصب ص صبي عاقل